بان ضارب لاخر مع ضرر الاول بغير اذنه رد حصته من ربح الثانية في الشركة
الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الاول ولا نفقة لعامل
الا بشرط ولا يقسم الربح مع بقاء العقد اي المضاربة الا باتفاقهما لان الحق لا يخرج
عنهما والربح وقاية لراس المال وان تلف راس المال او تلف بعضه قبل التصرف
انفسخت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض وان تلف بعد التصرف جبر من
الربح لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المودية الى الربح
او خسر في احدى سلعتين او سفرتين جبر ذلك من الربح اي وجب جبر الخسران
من الربح ولم يستحق العامل شيا الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة واحدة قبل
قسمته ناضا او تنضيضه مع محاسبته فاذا احتسبا وعلما ما لهما لم يجبر الخسران
بعد ذلك بما قبله تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة وان انفسخ العقد
والمال عرض او دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل وتبطل بموت احدهما
فان مات عامل او مودع او وصي ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم فهو دين في التركة لان
الاخفاء وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران
وما يذكر انه اشتراه لنفسه او للمضاربة لانه امين والقول قول رب المال في عدم
رده اليه فصل الثالث شركة الوجوه سميت بذلك لانهما يعاملان
فيها بوجههما اي جاههما والجاه والوجه واحد وهي ان يشتركا على ان يشتريا
في ذمتيهما من غير ان يكون لهما مال بجاههما فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه
سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه او وقته او لا فلو قال ما اشتريت
من شي فبيننا صح وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن لان مبناها
على الوكالة والكفالة والملك بينهما على ما شرطاه لقوله عليه السلام المومنون عند
شروطهم والوضيعة على قدر ملكيهما كشركة العنان لانها في معناها والربح على
ما شرطاه كالعنان وهما في تصرف كشريكي عنان الرابع شركة الابدان وهي
ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما اي يشتركان في كسبهما من صنائعهما فما رزق الله
فهو بينهما فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله ويطالبان به لان شركة الابدان
لا تنعقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما ام[illegible]

طلب

على الاجرة وللمستاجر دفعها الى احدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن وتصح
شركة الابدان في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار الماخوذة
من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى ابو داود باسناده عن
عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجي انا وعمار بشي وجا
سعد باسيرين قال احمد اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وان مرض احدهما
فالكسب الذي عمله احدهما بينهما احتج الامام بحديث سعد وكذا لو ترك العمل
لغير عذر وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه لانهما دخلا على ان يعملا فاذا تعذر
عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وللاخر الفسخ
وان اشتركا على ان يحملا على دابتيهما والاجرة بينهما صح وان اجراهما باعيانهما فلكل
اجرة دابته وتصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما
شرطاه الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل منهما الى صاحبه
كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا
في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال او يشتركا في كل ما
يثبت لهما وعليهما فتصح والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال لما
سبق في العنان فان ادخلا فيها كسبا او غرامة نادرين كوجدان لقطة او ركاز
او ميراث او ارش جناية او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او نحوه فسدت
لكثرة الغرر فيها ولانها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد

باب المساقاة من السقي لانه اهم امورها بالحجاز وهي دفع شجر
له ثمر ماكول ولو غير مغروس الى اخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم
له من ثمره تصح المساقاة على شجر له ثمر يوكل من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل
النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه و
قال ابو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث او الربع ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور او له
ثمر غير ماكول كالصنوبر والعرعر وتصح المساقاة ايضا على ثمرة موجودة على شجر ذي
لم تكمل تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع نابت لانها اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر

قوله ويشتركا فيما
[illegible]
[illegible]

Copyright King Saud University